

صحيح مسلم

4 - (1961) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال .

إن أبا رسول يا فقال (لحم شاة تلك) A أو رسول فقال الصلاة قبل بردة أبو خالي ضحى Y
عندي جذعة من المعز فقال (ضح بها ولا تصلح لغيرك) ثم قال (من ضحى قبل الصلاة فإنما
ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) .

[ش (تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به .
(جذعة) ولد الشاة في السنة الثانية]